## المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي "

- تعبئة وتوقيع نموذج طلب الترشيح المرفق رقم " 1/1 " مرفقاً به ما يلي:-
  - نموذج الإقرار المرفق رقم "2/1" بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصى الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم "3/1" بعد تعبئته وتوقيعه.
  - نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم "4/1" بعد تعبئته وتوقيعه.
    - كشف محدث بأسهم بنك الدوحة المملوكة للمرشح من شركة قطر للإيداع المركزي.
      - السيرة الذاتية للمرشح.
      - صورة من الشهادات العلمية للمرشح.
      - صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
        - صورة من جواز السفر ساري المفعول.
          - صورة شخصية.

## طلب ترشیح لعضویة مجلس إدارة بنك الدوحة من شخص طبیعی غیر مستقل

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين تحية طيبة ويعد،،،

بطاقة شخصية رقم :- الجنسية :-

أنا الموقع أدناه/

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (2020-2022) علماً بأن:-

1- عنواني الجغرافي :-

البريد الإلكتروني:-

ص.ب:- هاتف جوال:-

-\_ المحتف بحوران

- 2- امتلك من أسهم بنك الدوحة حد أدنى نسبة 0,75% من مجموع الأسهم، النسبة المطلوبة للترشح للعضوية بعدد أسهم قدره (
- 3- مستوفيا جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر عن قانون الشركات التجارية الصادر عن الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وأقر بـــأن جميع المستندات المرفقة وجميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستبيان والإقرارات المرفقة صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أوصحة أي منها، وأتعهد بإخطار بنك الدوحة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم طالب الترشيح:

\* مرفق:

<sup>-</sup> المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي ".

## إقرار مرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة 2022-2020

المرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة

أنا الموقع أدناه/

أقر بأننى:-

1- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أوالأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين334، 335 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015.

2- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر.

3- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

وهذا إقرار منى بذلك ،،،

إسم المرشح:

التوقيع:

التاريخ:

	اسم البنك: بنك الدوحة		
	استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي		
.1	الاسم:		
.2	الجنسية:		
.3	الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:		
.4	المعنوان المحالي في قطر:		
.5	المعنوان الدائم:		
.6	تاريخ ومكان الميلاد:		
.7	المؤهل العلمي والتخصص:		
.8	الخبرات الأخرى:		
	استبيان	نعم	¥
.9	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم		
	اذكر التفاصيل).		
.10	هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت		
	الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
.11	هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم		
	أذكر التفاصيل)		
.12	هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو		
	تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
.13	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السوالين (14 و15) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس		
	إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).		
.14	اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:		
.15	اذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأص	سو ات	
	أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على البيانات:	، هده	
	 الاسم:		
١	ر لتوقيع:		
J	- لتاريخ:		

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

توقيع المفوض بالبنك

## تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنى:

أ. اطلعت على أحكام المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(13) لسنة 2012 والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار. وعلى نص المادة (130):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فورا عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أوعند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف. وعلى نص المادة (146):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم ، أو مايتعلق بهم من معاملات أو شوون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف. ويسرى الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء

العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب. ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة

ج. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ :